تم تحميل الملف
من موقع بداية

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

للمزيد اكتب
في جوجل Google

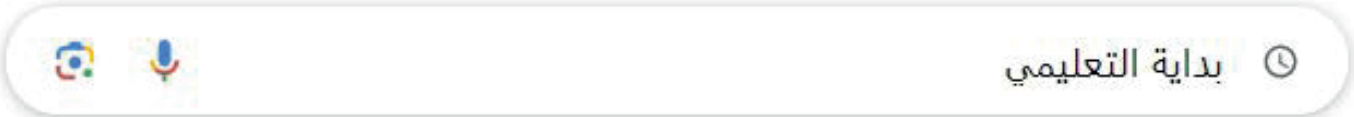

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه **الطالب والمعلم**
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق

GET IN ON Google Play

Download on the App Store

الدرس 48

التَّبَادُلاتُ النَّقْدِيَّةُ

تعريف التَّبَادُلاتِ النَّقْدِيَّةِ

التَّبَادُلاتُ النَّقْدِيَّةُ هي: بيع نَقْدٍ بنَقْدٍ، سواء اتَّحَدَ الجنس أو اختلف.

ويسمى في عُرف الفقهاء: الصَّرف.

والنقود ثلاثة أجناس: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والوَرَقُ النَقْدِيّ أو النقدُ المَعْدِني، وتسمَّى هذه الثلاثة: الأثمان.

فيدخل في التَّبَادُلِ النقديِّ صورتان رئيستان:

الصورة الأولى: التَّبَادُلُ مع اختلاف الجنس، مثل: بيع الذهب بالفضة، أو الذهب بالريال السعودي، أو الريال السعودي بالجُنَيه المِصري.

الصورة الثانية: التَّبَادُلُ مع اتحاد الجنس، مثل: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والريال السعودي بالريال السعودي.

أهمية معرفة أحكام التبادلات النقديَّة

مُبادلةُ النقود بعضِها ببعض سواء اختلف الجنس أو اتَّحَدَ له أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية، تتعلق بباب عظيم هو باب الرِّبا، فالواجب على المسلم أن يتعرف على هذه الأحكام، ويعمل بها؛ حتى لا يقع في الربا الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب، وسوف نبحث فيما يلي أهم أحكام التبادلات النقدية.

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

التَّبَادُلُ النَّقْدِيُّ مع اختلاف الجنس

قد يكون التبادل النقدي مع اختلاف الجنس، مثل: مُبادلة ذهبٍ بفضةٍ، أو مُبادلة ذهبٍ بريالٍ سُعوديٍّ، أو مُبادلة فِضَّة بريالٍ سُعوديٍّ، أو مُبادلة ريالات سُعوديّة بدنانير كويتية.

حكمه: جائز بشرط واحد هو: أن يتمَّ التقابض قبل تفرق المتصارِفَين.

وسواء تقابضاه في مجلس العقد الحقيقي أو الحكمي؛ بأن قاما عن مجلس العقد وتماشيا معًا حتى تقابضا في موضع آخر، فالمهم أن يحصل التقابضُ قبل التفرق.[1]

(1) خالف المالكية في طول الفصل فقالوا: لا يصح الصرف إذا طال الفصل، والجمهور على الصحة.

وهذا الشرط متفق عليه بين علماء المسلمين، قال ابن المنذر ﷺ: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا؛ أن الصرف فاسد.[1]

وهذا الشرط حكم شرعي لِحَقِّ الله تعالى لا لمحض حقِّ المتصارفَين؛ فلا يجوز لهما إسقاطه بالتراضي.

أمثلة تطبيقية على ذلك:

المثال الأول: مبادلة مئة جرام (100جم) من الذهب، بثمان مئة جرام(800جم) من الفضة، فيجوز بشرط التقابض قبل التَّفرق؛ بحيث لا يفترق المتبايعان وبينهما شيء.

أكمل المثال الآتي:

المثال الثاني:مبادلة خمس مئة (500) ريال سعودي بـ **ألف جنيه مصري،فيجوز بشرط التقابض قبل التفرق**.....

.....

حكم المبادلة مع عدم التقابض

إذا تَمَّت المبادلة النقدية مع تأخير تقابض أحد العِوضَين؛ فذلك حرام، ويُعدَّ من ربا النَّسيئَة المحرَّم باتفاق المسلمين.

مثاله: مبادلة خمس مئة (500) ريال سعودي بألفي (2000) جُنَيه مِصْري؛ على أن يدفع منها ألف(1000) جُنَيه قبل التفرق، والباقي غدًا؛ فهذا حرام لأنهما تفرقا قبل تمام قبض العِوَضين.

والدليل على اشتراط التقابض وتحريم النَّسأ، وهوالتأخير، أحاديث كثيرة منها:

1- حديث أَبي الْمِنْهَالِ عَبْد الرحمن بن مُطْعِم قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بن عَازِبٍ وَزَيْدَ بن أَرْقَمَ ﷺ عن الصَّرْف، فَقَالا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ على عَهْد رسول الله ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّرْف. فقال: «إن كان يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ، وَإِنْ كان نَسَاءً فلا يَصْلُحُ».[2] وفي لفظ لهما: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا».[3]، وفي لفظ لمسلم: «ما كان يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ بِهِ، وما كان نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا».[4]

2- حديث مَالك بن أَوْسِ بن الْحَدَثَانِ ﷺ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قال: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بن عُبَيْدِ الله، فَتَرَاوَضْنَا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ، ثُمَّ قال: حتى يَأْتِيَ خَازِنِي من الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذلك، فقال: والله لَا تُفَارِقُهُ حتى تَأْخُذَ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ».[5]

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص92، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 35/3، وشرح مسلم للنووي 14/11.

(2) رواه البخاري برقم (1955)، ومسلم برقم (1589).

(3) رواه البخاري برقم (2070)، ومسلم في الموضع السابق.

(4) رواه مسلم في الموضع السابق.

(5) رواه البخاري برقم (2065)، ومسلم برقم (1586) ،معنى هاء وهاء قال ابن الأثير: هُو أَنْ يَقُولَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ البَيِّعَيْنِ: هاءَ. فيُعْطِيه مَا فِي يَدِه، كَحديثِه الآخر «إِلَّا يَداً بِيَدٍ يَعْني مُقابَضَةً في المَجْلس) انظر النهاية 237/5.

التَّبَادُلُ النَّقْديُّ مع اتحاد الجنس

قد يكون التبادل النقدي مع اتحاد الجنس، مثل: مبادلةُ الذهب بالذهب، أو مبادلةُ الفِضَّة بالفِضَّة، أو الوَرَق النَقْدِيّ بالوَرَق النَقْدِيّ.

وحكمه: جائز بشرطين اثنين هما:

الشرط الأول: أن يتم تقابض الثمنين قبل تفرق المتصارِفَين؛ كما تقدم في الحالة الأولى.

الشرط الثاني: أن يكون الصرف مِثْلاً بِمِثْلٍ، فلا تجوز الزيادة في أحد العِوضَين.

أمثلة تطبيقية على ذلك:

المثال الأول: مصارفة ورقة نقدية من فئة (500) ريال سعودي إلى خمس مئة ريال من فئة(100) ريال سعودي، أو إلى خمس مئة ريال من فئة(10) ريالات سعودي، فيجب أن يتساوى المبلغان في الصرف، فلا يجوز لأحدهما أخذ زيادة من الآخر لأي سبب.

المثال الثاني: مبادلة الذهب بالذهب، سواء أكان كليهما جديد، أو أحدهما جديد والآخر مستعمل، أو أحدهما مُصَنَّع والآخر سبيكةٌ ذهبية؛ فيجب أن يتساويا في الصرف، وإلا لم تجز المصارفة بينهما، وما يفعله بعض الناس من بيع الذهب القديم بالجديد مع دفع الفرق بينهما حرام، وهو من الربا.

أكمل المثال الآتي:

المثال الثالث: مبادلة الفضة بالفضة .....سواء كان كليهما جديد ، أو أحدهما جديد والآخر مستعمل ، أو أحدهما مصنع والآخر سبيكة ، فيجب أن يتساويا في الصرف.....

beadaya.com | موقع بداية التعليمي

حكم المبادلة مع عدم التساوي

إذا تمت المبادلة النقدية مع الزيادة في أحد العِوضَين؛ فذلك حرام، ويُعدُّ من ربا الفضل المحرم في قول عامة علماء المسلمين، والدليل على اشتراط التساوي وتحريم التفاضل أحاديث كثيرة منها:

1- حديث أبي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غَائِبًا بِنَاجِزٍ».متفق عليه.[1]

2- حديث عُبَادَةَ بن الصَّامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ (أو ازْدَادَ) فَقَدْ أَرْبَى».[2]

(1) رواه البخاري برقم (2068)، ومسلم برقم (1584)، ومعنى لا تُشِفُّوا: لا تزيدوا.

(2) رواه مسلم برقم (1587)، والزيادة بين معقوفين من رواية أخرى له.

الطريقة الشرعية في بيع صنفين من جنس واحد مختلفين

من أراد أن يبيع جنسًا من الأجناس الرِّبَويَّة، ليحصل على شيء آخر من الجنس نفسه؛ يختلف عنه في الجودة أو الصَّنعة أو الجِدَّة، فالطريقة الشرعية لذلك: أن يبيع ما معه بجنس آخر، ثم يشتري ما يريد، ومثال ذلك: من كان عنده ذهب قديم، ويريد بيعه وشراء ذهب جديد، فإنه لا يبيع الذهب بالذهب مع التفاضل لتحريمه، ولكن يبيع ذهبه بالوَرَقِ النقدي، ثم يشتري الذهب الجديد بالورق النقدي من الصائغ الذي باعه ذهبه أو من غيره، ولا يجوز أن يشترط عليه الصائغ أن يشتري منه الذهب الجديد.

الدليل على هذه الطريقة

حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأبي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قال: لا واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ من هذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».[1]، والتَّمرُ الْجَنِيبُ: نوع من أجود أنواع التُّمور، والْجَمْعُ: خِلْطٌ من التُّمور الرَّدِيئَة.

الْمُصَارفة على شيءٍ في الذِّمَّةِ

إذا كان لأحد على شخص مبلغًا من المال بأي عُمْلة، فلما احتاجا إلى القضاء أرادا أن يكون بِعُمْلَة أخرى؛ لأنه أيسر لهما؛ فما الحكم؟

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

مثاله: كان أحمد ومهند في أحد البلاد الأوربية للدعوة، فاقترض أحمد من مهند ألف يورو، فلما عادا إلى المملكة أراد أحمد أن يقضي دين مهند بالريال السعودي، فهل يجوز ذلك، أو يلزمه ردُّه باليورو؟

حكمه: يجوز للمدين أن يقضي الدَّينَ الذي في ذِمَّته باليورو بالريال السعودي بشرطين:

الشرط الأول: أن يتصارفا اليورو بالريال السعودي بسعر اليوم الذي يتقاضيان فيه، وليس بسعر اليوم الذي أقرضه فيه.

الشرط الثاني: أن يعطيَ المَدين الدائنَ الريالات كاملة قبل التفرق، بحيث يتفرقان وليس بينهما شيء.

فإذا لم يتيسر لهما ذلك أرجآ عملية المُصارفة إلى وقت يمكنهما التقابض فيه، أو تماشيا معا إلى المنزل، أو الصَّراف؛ حتى يعطيه حقه.

الدليل على ذلك:

ما رواه سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن ابن عُمَرَ ﷺأَنَّهُ: «كان لَا يَرَى بَأْسًا في قَبْضِ الدَّرَاهِمِ من الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرِ من الدَّرَاهِمِ»[2]

(1) رواه البخاري برقم (2089)، ومسلم برقم (1593).

(2) رواه النسائي برقم (4585)، وإسناده حسن كما في إرواء الغليل (5/ 173)، وقد رُوي هذا المعنى عن النبي ﷺ مرفوعًا، ولا يصح

أنواع القبض

تقدم أن من شروط الصرف التقابض قبل التفرق، سواء أكان الصرف بين جنسين مختلفين، أم كان بين جنس واحد، والقبض نوعان:

النوع الأول: القبضُ الحقيقيُّ، ومعناه هنا: المناولة بالأيدي، بحيث يتسلَّمُ كلُّ واحد من المتصارِفَين النقد بيده قبل التفرق.

النوع الثاني: القبضُ الْحُكْمِيُّ، ومعناه هنا: تمكين كل واحد من المتصارِفَين صاحبَه من التصرف في النقد وإن لم يناوله إياه بيده، بل يخلي بينه وبينه ليتصرف فيه، وسواء أكان منهما معًا، أو من أحدهما فقط، والغالب أن يكون من أحدهما إقباضٌ حقيقيٌّ ومن الآخرَ حُكْميٌّ.

والأصل أنه لا يكتفي بالقبض الحكمي في الصرف، ولكن لما توسعت التعاملات التجارية، واحتاج الناس للقبض الحكمي، وأصبحوا يتعاملون به في كثير من الصور، وصار له قوة الإبراء الحقيقية؛ مال كثير من العلماء والباحثين إلى الاعتداد بالقبض الْحُكْمِيِّ في التبادلات النقدية بشروط وضوابط تجعله كالقبض الحقيقيِّ أو قريبًا منه، ومن الصور المعاصرة للقبض الْحُكْمِيِّ: القبضُ عن طريق ما يلي:

1-**الشيكُ العاديّ:** هو الشيك الذي يصدره الشخص بتوقيعه الخاص من دفتر شيكاته الذي تسلمه من المصرف الذي يتعامل معه، ولا يكون مبلغه محجوزا لدى الْمَصرِف، ولا يكون للْمَصرِف علم بإصداره حتى يحضره المسحوب له لتسلُّم المبلغ الذي تضَمَّنه. وهو أقل مرتبة وضمانًا من الشيك المُصَدَّق.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في اعتبار الشيك العادي داخلا في صور القبض الْحُكْمِيُّ أوْ لا، وقد ذهب إلى اعتباره كذلك كثير من العلماء والباحثين.

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

ويشترط في ذلك: توفر كامل المبلغ في رصيد الساحب للشيك عند حصول المبايعة.

2- **الشيكُ الْمُصَدَّق أو الشيك المصرفي:** وهو الشيك الذي يصدره الْمَصرِف بناء على طلب أحد عملائه، مسحوبا لشخص محدد أو هيئة محددة، موقَّعا من قِبَل الْمَصرِف، ويكون الْمَصرِف قد حَجَزَ على المبلغ الذي تضَمَّنه، ولا يصرفه إلا لصالح الشخص المسحوب له.

وأكثر العلماء والباحثين المعاصرين يرون أن قبض الشيك المُصَدَّق من صور القبض الْحُكْمِيُّ، فيصح استخدامه في المصارفة، وممن ذهب إلى هذا جميع القائلين باعتبار الشيك العادي قبضاً حكمياً، فالمصدَّق من باب أولى، وذهب إليه آخرون غيرهم منهم: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد جاء في قراراته ما نصُّه: إن من صور القبض الْحُكْمِيِّ المعتبرة شرعاً وعرفاً: .. تَسَلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وحَجَزَهُ المصرف.[1]

(1) مجلة المجمع (ع 6، ج1 ص 453) قرار رقم53 : (6/4).

3-**سندُ الْحَوَالةِ المصرفيَّة**: وهي السند الذي يحرره المصرف، ويخول صاحبه قبض المبلغ المحول إليه من شخص آخر، وقد ذهب إلى أنها في معنى القبض الحكمي كثير من العلماء والباحثين، منهم: اللَّجنة الدائمة للإفتاء، فقد جاء في فتاوي اللجنة ما نصُّه: وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس.[1]

4- بِطاقةُ الصَّرفِ الفوريَّة: وهي بطاقة الصرف الآلي المعتادة، وعن طريقها يتم التحويل الفوري من حساب إلى حساب آخر، والدفع من خلالها معتبرٌ من صور القبض الْحُكْمِيُّ؛ لأن المال يصبح في حوزة المحوَّل إليه وفي تصرُّفه من وقت التحويل نفسه.

حكم شراء الذهب والفضة بالأوراق النقدية وشرطه

شراء الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية جائز بشرط التقابض قبل التفرق، ولا يجوز التفرق قبل قبض جميع المال من الطرفين، وسواء أكان القبض حقيقيًّا بحيث يتسلم البائع الثمن، والمشتري الذهب أو الفضة قَبلَ تَفَرُّقِهِمَا، أم كان القبض حُكميًّا؛ بحيث يقبض البائع الثمن عن طريق شيك أو شيك مُصَدَّق، أو عن طريق بطاقة الصَّرْف الفورية، ويتسلَّم المشتري الذهب أو الفضة؛ قَبلَ تَفَرُّقِهِمَا.

ولا يجوز تأجيل جميع الثمن، أودفع بعضه قبل التفرق وتأجيل الباقي، كما لا يجوز بيعهما بالتقسيط؛ لأنه يشترط في بيعهما التقابض قبل التفرق؛ للأحاديث السابقة التي تشترط في تبادل الأثمان أن تكون يدًا بيد، جاء في فتاوى اللَّجنة الدائمة ما نصُّه: لا يجوز بيع الذهب مؤجّلا جميع القيمة أو بعضها إذا كانت من أحد النقدين، وسواء كان الأجل معلومًا أو غير معلوم، وإذا وقع البيع فهو باطل، والعقد محرَّم، وفاعلُ ذلك آثمٌ، ومرتكب لكبيرة من الكبائر الموبقة، وهي كبيرة الربا.[2]

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

(1) فتاوى اللجنة الدائمة 13/ 448، ونص السؤال: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى، مثلا أقبض راتبي بالريال السعودي، وأحوله للريال السوداني، علما بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا ربا؟

(2) فتاوى اللجنة الدائمة 13/ 485، وانظر أيضا:ص484، وص471.

الحوالات المصرفية المتضمِّنة للصَّرف

الحوالات المصرفية عدَّة أنواع، والمراد هنا الحوالة المصرِفية التي اشتملت على تبادلٍ نقدي، وهي التحويلات النقدية الدَّولية، إذ غالب التحويلات الدَّولية تتضمن الصرف.

وصورة ذلك: أن من أراد تحويل مبلغ من دولة إلى دولة فإنه يدفع إلى المصرف المبلغ الذي يريد تحويله غالبًا من جنس نقد البلد الذي يكون فيه، ويطلب تحويله إلى دولة أخرى، والمصرف حتى يحول المبلغ إلى الدولة الأخرى فإنه لا يحوله بالعملة نفسها غالبا، وإنما يحوله إلى عملة دولية ذات رواج عالمي، وغالبًا ما يكون بالدولار الأمريكي أو اليورو الأوربي، ويقيد ذلك في (سَنَدِ حوالة) ويسلَّمُ للعميل، أو يسلم له (شيك) بالمبلغ، ثم يُرْسِلُ العميلُ هذا السَّنَدَ أو الشيك إلى الشخص المراد تسليمه المبلغ ليقبضه في الدولة الأخرى، وغالبا ما يصرف المبلغ في الدولة الأخرى بعملة تلك الدولة، فيقبضه الشخص المحول إليه بعملة بلده، فتجري هناك أيضا مصارفة أخرى في البلد الآخر من العملة الدولية الرائجة إلى عملة البلد المحلية.

وبما أن هذه العملية قد اشتملت على مصارفة، والمصارفة لا تجوز شرعا إلا بقبض العِوَضين قبل التَّفرُّق، فهل تجوز العملية بهذه الصفة أو لا؟ وهل يقوم قبض (سَنَدِ الحوالة) مقام القبض الشرعي أو لا؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه الصورة:

فذهب بعضهم: إلى إيجاب القبض الحقيقي في هذه العملية، وذلك بأن يقوم الشخص بصرف المبلغ المراد تحويله إلى العملة الدولية الرائجة، ويقبض المبلغ، ثم يقوم بدفعه للمصرف ليقوم بتحويله، وبهذا تكون مصارفته وتحويله جائزين.

وذهب آخرون: إلى إباحة عملية التحويل بالصورة السابقة دون إيجاب للمصارفة قبل ذلك، وخرَّجوا ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن المصرف في الحقيقة أصبح وكيلاً للعميل في الصرف والقبض والتحويل، فالمصرف نائب عن العميل في كل هذا، فهو يقوم مقامه، وإجراؤه لعملية الصرف مع نفسه نيابة عن العميل في حكم التقابض قبل التفرق.

الوجه الثاني: أن قبض (سَنَدِ الحوالة) أو(الشيك) قبض حُكمي يقوم مقام القبض الحقيقي، فعلى هذا يكون قبضه لذلك قبضا قبل التفرق.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي(التابع للمنظَّمة)ما نصُّه: إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة.. وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلَّم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.[1]

وبه أخذت اللَّجنة الدائمة للإفتاء، فقد جاء في فتاوي اللَّجنة ما نصُّه: يجوز تحويل الورق النقدي لدولة إلى ورق نقدي لدولة أخرى، ولو تفاوت العِوَضان في القدر؛ لاختلاف الجنس.. لكن بشرط التقابض في المجلس، وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس.[2]

---

(1) مجلة المجمع (ع 9، ج ص 65)قرار رقم84 : (9/1).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة 13/ 448، ونص السؤال: ما حكم المال المحول من عملة لعملة أخرى، مثلا أقبض راتبي بالريال السعودي، وأحوله للريال السوداني، علما بأن الريال السعودي يساوي ثلاثة ريالات سودانية، هل هذا ربا؟

الصرف بين فئاتِ الْعُمْلَةِ نفسِها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الصرف بين فئات العملة نفسها، مثل: صرف ورقة نقدية من فئة (500) ريال سعودي إلى خمس مئة من فئة(100) ريال سعودي، أو إلى خمس مئة من فئة(10) ريالات سعودي، جائز ولا بأس به، بشرط أن يتم التقابض قبل التفرق، ولا يبقى بينهما شيء، أما إذا لم يتم التقابض، أو قبض بعض المبلغ وبقي بعضه فلا يصح الصرف، ولا يجوز التفرق وبينهما شيء؛ حتى لو كان الصرف بين الرجل وولده أو أخيه، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصُّه: لا يجوز للمتصارفين أن يتفرقا إلا بعد استلام كل منهما كامل مبلغ الصرافة، وعلى ذلك فلا يجوز لمن دفع لشخص خمس مئة ريال لصرفها أن يأخذ ثلاث مئة في الحال، والباقي بعد الافتراق بزمن ولو قصر.[1]

والطريقة الشرعية فيمن احتاج لمثل هذا ولم يكن مبلغ الصرف كاملا: أن يقترض منه، ثم يعيد إليه ما أخذه، ولا يتصارفان بالصيغة الممنوعة.

المسألة الثانية: إذا احتاج شخص إلى صرف ورقة نقدية من فئة (500) ريال سعودي إلى خمس مئة من فئة(100) ريال سعودي، أو من فئة(10) ريالات سعودي، فإن صرفها له نوع من الإحسان المشروع، وإذا لم يتيسر له الصرف إلا بأن يشتري شيئًا من محلٍّ تجاري لأجل الحصول على ما يسمى بـ (الفكَّة)؛ فذلك جائز ولا بأس به.

المسألة الثالثة: إذا اشترى شخص من محل تجاري بمبلغ مئتي ريال، ودفع له ورقة من فئة (500) ريال سعودي، ولم يكن عند المحل ما يكمل له بقية المبلغ فأعطاه (150) ريالاً سعوديًا، وقال له ارجع إليَّ في وقت آخر أعطيك الباقي، وتفرَّقا على ذلك، فلا بأس بهذا، وليس هذا من المصارفة الممنوعة، لأن العملية ليست عملية صرف بل عملية بيع وشراء لسلع معتادة، وبقي في ذمة المحل التجاري بعض المبلغ، فيكون أمانة عنده، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصُّه: ليس في إبقاء المشتري بعض نقوده عند البائع شيء من الربا؛ لأن هذا من باب البيع وائتمان البائع على بقية الثمن، وليس من باب الصرف.[2]

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

إذا تعذَّر التقابض قبل التفرق فما العمل؟

إذا تعاقد شخصان على مبادلة أحد الجنسين بمثله أو بجنس آخر، ثم لم يتيسر لهما إتمام العقد بتقابض العوضين قبل التفرق، فإنه يجب عليهما شرعا أن يفسخا العقد قبل تفرقهما، وبإمكانهما استئناف العقد في وقت آخر متى تيسر لهما أن يتماه في مجلس واحد بأن يتقابضا العوضين قبل التفرق، وبهذا يتخلصان من التعاقد المحرم، ويخرجان من الدخول في عقد ربوي محرم، على أنه لا يجوز لأحدهما أن يلزم الآخر بالتعاقد فيما بعد؛ كما إنه لا يلزمه بالتعاقد ابتداءً، وذلك لأن العقد الثاني عقد جديد مستقل عن العقد الأول، وما بينهما مجرد مواعدة غير ملزمة.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة 459/13، وأيضًا ص458.
(2) فتاوى اللجنة الدائمة 180/13-181.